بنا بيه بعض اوصافها في التعريف فلا يستوعبها لئلا يعتمدها الكاذب فان استوعبها ضمن
لانه قد يرفعه الى من يلزمه الدفع بالصفات ولا يعرف حقير بقيد زدته بقولي لا يعرض عنه
غالبا متمولا كان او مختصا ولا يتقدر بشيء بل هو ما يغلب على الظن ان فاقده لا يكثر اسفه
عليه ولا يطول طلبه له غالبا الى ان يظن اعراضه اي فاقده عنه غالبا هو اولى مما عبر به ويختلف
ذلك باختلاف المال اما ما يعرض عنه غالبا كبرة وزبيبة وزبل يسير فلا يعرف بل يستبد
به واجده وعليه مؤنة تعريف ان قصد تملكا ولو بعد لقطه للحفظ او مطلقا فهو اعم من
قوله ان اخذ لتملك وان لم يتملك لوجوب التعريف عليه وهذا في مطلق التصرف فغيره
ان راى وليه تملك اللقطة له لم يصرف مؤنة تعريفها منها له بل يرفع الامر للحاكم ليبيع
جزءا منها وكالتملك الاختصاص وكقصد لقطه للخيانة والا اي وان لم يقصد التملك
كأن لقط لحفظ وعليه اقتصر الاصل او اطلق ولم يقصد تملكا او اختصاصا فمؤنة التعريف
على بيت مال او على مالك بان يرتبها الحاكم في بيت المال او يقترضها على المالك من اللاقط — والاخيرة من زيادتي صح
او غيره او يامره بصرفها ليرجع على المالك او يبيع بعضها ان راه كما في هرب الجمال وانما لم تلزم — ولو لغير تملك صح
اللاقط لان الحظ فيه للمالك فقط واذا عرف فله ان يملكها الا بلفظ او ما في معناه كتملكت
لانه تملك مال ببدل فافتقر الى ذلك كالتملك بشراء وبحث ابن الرفعة في لقطة لا تملك
كخمر وكلب انه لا بد فيها مما يدل على نقل الاختصاص وخرج بزيادتي لتملك ما لو عرفها
بلا قصد تملك ثم قصده فلا بد من تعريفها له واطلاقي في تعريفها سنة لما يعرف سنة وما
يعرف دونها بخلاف تقييد الاصل له بالسنة فان تملكها فظهر المالك ولم يرض ببدلها
ولا تعلق بها حق لازم يمنع بيعها لزمه ردها له للخبر السابق بزيادتها المتصلة وكذا
المنفصلة ان حدثت قبل التملك تبعا للقطة وهذه من زيادتي وبارش نقص لعيب
حدث بعد التملك كما يضمنها كلها بتلفها ولمالكها الرجوع الى بدلها سليمة ولو اراد اللاقط
الرد بالارش واراد الرجوع الى بدلها سليمة ولو اراد اللاقط الرد بالارش واراد المالك — المالك صح
الرجوع الى البدل اجيب اللاقط فان تلفت حسا او شرعا بعد التملك غرم مثلها ان كانت
مثلية او قيمتها ان كانت متقومة وقت تملك لانه وقت دخولها في ضمانه ولا تدفع اللقطة
لمدع لها بلا وصف ولا حجة الا ان يعلم اللاقط انها له فيلزمه دفعها له وان وصفها له وظن
صدقه جاز دفعها له عملا بظنه بل يسن نعم ان تعدد الواصف لم تدفع لاحد الا بحجة فان
دفعها له بالوصف فثبتت لآخر بحجة حولت له عملا بالحجة فان تلفت عنده اي الواصف فله
اي المالك تضمين كل من اللاقط والمدفوع له والقرار على المدفوع له لحصول التلف عنده

فيرجع

فيرجع اللاقط بما غرمه عليه ان لم يقر له بالملك فان اقر لم يرجع مؤاخذة له اما اذا لم يظن
صدقه فلا يجوز الدفع له ومحل تضمين اللاقط اذا دفع بنفسه لا ان الزمه به الحاكم — باقرار صح
ولا يحل لقط حرم مكة الا لحفظ فلا يحل ان لقط لتملك او اطلق والثانية من زيادتي ويجب
تعريف لما لقطه فيه للحفظ لخبر ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي
رواية للبخاري لا تحل لقطته الا لمنشد اي لمعرف والمعنى على الدوام والا فسائر البلاد
كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص ويلزم اللاقط الاقامة للتعريف او دفعها الى الحاكم
والسر في ذلك ان الله تعالى جعل الحرم مثابة للناس يعودون اليه فربما يعود مالكها او
نائبه وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة فهو كسائر البلاد في حكم اللقطة

كتاب اللقيط

ويسمى ملقوطا ومنبوذا ودعيا والاصل فيه مع ما ياتي قوله تعالى وافعلوا الخير وقوله وتعاونوا
على البر والتقوى واركان اللقط الشرعي لقط ولقيط ولاقط وكلها تعلم مما ياتي لقطه
اي اللقيط فرض كفاية لقوله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ولانه ادمي محترم
فوجب حفظه كالمضطر الى طعام غيره وفارق اللقطة حيث لا يجب لقطها بان المغلب فيها
الاكتساب والنفس تميل اليه فاستغنى بذلك عن الوجوب كالنكاح والوطء فيه ويجب اشهاد
عليه اي على اللقط وان كان اللاقط ظاهر العدالة خوفا من ان يسترقه وفارق الاشهاد
على لقط اللقطة بان الغرض منها المال والاشهاد في التصرف المالي مستحب ومن اللقيط
حفظ حريته ونسبه فوجب الاشهاد كما في النكاح وبان اللقطة يشيع امرها بالتعريف
ولا تعريف في اللقيط وعلى ما مع اللقيط تبعا له ولئلا يتملكه فلو ترك الاشهاد لم يثبت
له ولاية الحضانة وجاز نزعه منه قاله في الوسيط واللقيط صغير او مجنون منبوذ
لا كافل له معلوم ولو مميزا لحاجته الى التعهد وتولى وعلى ما الى اخره من زيادتي واللاقط
حر رشيد عدل ولو مستورا فلو لقطه غيره ممن به رق ولو مكاتبا او كفر او صبي او جنون
او فسق او سفه لم يصح فينزع اللقيط منه لانه لا حق الحضانة ولاية وليس من اهلها
لكن لكافر لقط كافر لما بينهما من الموالاة فان اذن لرقيقه غير المكاتب في لقطه او اقره
عليه فهو اللاقط ورقيقه نايب عنه في الاخذ والتربية اذ يده كيده بخلاف المكاتب
لاستقلاله فلا يكون السيد هو اللاقط بل ولا هو ايضا كما علم مما مر فان قال له السيد
التقط لي فالسيد هو اللاقط والمبعض كالرقيق الا اذا لقط في نوبته فلا يصح كما قاله
الروياني والتقييد بغير المكاتب من زيادتي ولو ازدحم اهلان للقط على لقيط قبل اخذه
بان قال كل منهما انا اخذه عين الحاكم من يراه ولو من غيرهما اذ لا حق لواحد منهما قبل اخذ

وانما يجب الاشهاد [illegible] مستحب قاله الماوردي وغيره صح

Copyright © King Saud University